



## 26318 – رجل أراد الزواج على زوجته فهل تأثم الثانية

### السؤال

أنا وابن عمي أحبابنا الآخر وتقديم لخطبتي لكن والدتي رفضت فتزوج وأنجب طفلتين وبعد ثلاث سنوات من زواجه عاد ويريد أن يرتبط بي على سنة الله ورسوله ويطلق زوجته لمشاكل وخلافات بينهما لا دخل لي أنا فيها وأنا أحبه ولكنني أخشى أن أظلم زوجته ولا أريد أن أحمل ذنبًا أو وزراً لارتباطي به.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا مانع من زواجه بك ، سواء طلق زوجته أم لم يطلقها ، ولا يُعد زواجك منه ظلماً لزوجته الأولى لأن تعدد الزوجات محمود شرعاً لمن استطاع العدل بين زوجاته ، وأما المشاكل التي بينه وبين زوجته الأولى وتفكيره بفراقها فلا علاقة لك بها ، ولا تأمين بذلك بشرط أن لا تطلبني منه أن يطلقها أو يكون منك تشجيع له على طلاقها بطريقه ما .

وإذا لم يطلقها وأراد نكاحك فيجب عليه العدل بينكما ، فإن خشي ألا يعدل فلا يجوز له التعدد لقوله تعالى : ( فانكحوا ما طابت لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ) النساء .